




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة الخامس عشر
هيوستن - أمريكا

المستفتي و آدابه

د. وليد بن خالد بسيوني

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع

و نائب رئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية



فهرس المحتويات

4	المقدمة
5	المبحث الأول: المستفتي و آدابه
5	المسألة الأولى: تمهيد عن المستفتي
24	المسألة الثانية: آداب المستفتي
24	أولاً: إخلاص النية
25	ثانياً: حسن عرض المسألة
26	ثالثاً: حسن المحاورة و فيه مسائل:
30	رابعاً: اختيار الحال المناسبة
31	خامساً: مراعاة الأدب و حسن الخلق مع العالم
34	المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و صحبه و من والاه و بعداً
فهذه ورقة علمية مختصرة حول مسائل تتعلق بالفتوى و نوازها المعاصرة مقدم لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته
الخامسة عشر للأئمة و المنعقد في مدينة هيوستون 2018 – 1439 نسأل الله التوفيق و السداد. و البحث مكون من
مبحث و تحته مسألتان:

المبحث الأول: المستفتي و آدابه، و تحته مسألتان:

المسألة الأولى: تمهيد عن المستفتي.

- من هو المستفتي؟
- وجوب سؤال أهل العلم
- كيف يعرف العامي العالم المؤهل للفتيا؟
- هل يلزم العامي التحري عن الأصلح و الأتقى حين إرادة الاستفتاء؟
- هل يلزم العامي إذا تكررت له الحادثة أن يجدد استفتاء العالم أم يكتفي بما أفتي به من قبل؟
- هل للعامي أن يفتي غيره في مسألة يعلمها؟
- كيف يتحرى العامي من يستفتيه؟
- ما المراد بالنوازل؟

المسألة الثانية: آداب المستفتي

- أولاً: إخلاص النية
 - ثانياً: حسن عرض المسألة
 - ثالثاً: حسن المحاوراة و فيه مسائل:
 - رابعاً: اختيار الحال المناسبة
 - خامساً: مراعاة الأدب و حسن الخلق مع العالم
- ثم ثبت المراجع نسأل الله التوفيق و السداد.

المبحث الأول: المستفتي و آدابه

لا شك أن المستفتي من أركان الفتوى و كما أن للمفتي آداب و صفات يجب أن يتحلى بها فالمستفتي كذلك له آداب يجب أن يراعيها و هي مهمة في زماننا هذا الذي اندثرت فيه الآداب الشرعية و عم فيه الجهل و الهوى نسأل الله السلامة و العافية.

المسألة الأولى: تمهيد عن المستفتي

من هو المستفتي؟

قال ابن الصلاح: "أما صفته فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفت و مقلد لمن يفتيه"⁽¹⁾

و يمكن تقسيم الناس من جهة الاستفتاء إلى قسمين:

- من لم تتوفر لديه أهلية الاجتهاد مطلقا، و هم عامة المكلفين و لو بلغوا في العلوم الأخرى كل مبلغ. فهؤلاء يجب عليهم أن يستفتوا فيما يعرض لهم من مسائل الأحكام التي تلزمهم، و يجوز لهم استفتاء العلماء فيما لا يتعلق بواجب الوقت. مثال ذلك المسافر إذا أراد السفر فيجب عليه سؤال العالم عن ما أشكل عليه من أحكام العبادات في السفر و أما غير المسافر فلا يلزمه لكن يجوز له ذلك. قال الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء و اتباع العلماء"⁽²⁾

و هنا تنبيه مهم في حق من لم يؤت علم الشريعة و لكن حصلت له من أنواع العلوم الأخرى أنه ما زال يعد عامياً في نظر الشرع. و هذا التنبيه حتى لا يغتر الإنسان بشهاداته و تخصصه العلمي أو نجاحه في التجارة بأن ذلك مؤهل له للنظر في الأحكام بنفسه، فهذا نوع من الاغترار و أحيانا يكون دافعه الكبر نسأل الله العافية. و نحن نرى في هذا الزمان تطاول على مقام العلم و الفتوى، فترى الرجل يحترم تخصص الطبيب أو المهندس أو المحامي أو غيرهم من أهل التخصصات و لكن لا

1- أدب الفتوى لابن الصلاح 135

2- المستصفي 372

يحترم التخصص في الشريعة ونحن لا ندعو لعصمة المفتين والشيوخ والتعامل معهم كما على أهل الكتاب في أحبارهم ورهبانهم، بل الواجب احترام العلم والكلام عن علم لا عن جهل، فكما أن الإنسان لا يسلم تسليماً مطلقاً لغيره في مجال الدنيا إذا تبين له بطلان قوله فكذا يقال في الفتاوى أن له أن يسأل ويعارض بأدب وعلم وبحسن قصد. فالواجب التوسط في هذه المسألة وأن يكون للشخص ميزان من العلم والإنصاف من النفس يزن به هذه المسألة وسيأتي مزيد كلام حولها بإذن الله.

من تتوفر لديه أهلية الاجتهاد فهذا لا يخلو من حالتين حين النظر:

الحالة الأولى: القدرة على الاجتهاد المطلق من جهة النظر ومن جهة الإمكانية فهذا يحرم عليه التقليد واتباع فتوى غيره إذا لم يترجح لديه صحتها أو وجهها. قال الغزالي: "وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه" ⁽³⁾ قال القرافي: "وإن بلغ درجة الاجتهاد وكان قد اجتهد وغلب على ظنه حكم فاتفقوا على تعيينه في حقه، وإن كان لم يجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد وهو مذهب مالك" ⁽⁴⁾ وقد نقل الرازي الإجماع على هذا في المحصول (7/83)، وللسيوطي كتاب "الرد على من أدخل إلى الأرض" فيه بحث نافع ممتع في هذا الشأن.

الحالة الثانية: أن يكون قادراً على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض إما لعدم العلم أو افاكانية كضيق الوقت أو التردد في النظر في بعض فروع الفقه وأبوابه أو مسائله، فهذا وإن كان مجتهداً في بعض المسائل إلا أنه قد يكون مقلداً في غيرها. فهذا مجتهد فيما يعرف ويجوز له استفتاء من هو أعلم منه فيما لا يعلمه أو لا يستطيع تحصيله. قال شيخ الإسلام: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة؛ والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف

والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد : إما لتكافؤ الأدلة وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد وإما لعدم ظهور دليل له ; فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد كما لو عجز عن الطهارة بالماء . وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزي والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها " .⁽⁵⁾

وجوب سؤال أهل العلم

سؤال العامي للعالم ، مقرر في الشريعة الإسلامية . كما قال تعالى : " فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " .⁽⁶⁾ ويقول صلى الله عليه وسلم : " ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال " .⁽⁷⁾ وهذا أمر بالسؤال ، والأمر للوجوب ، وكما في الحديث " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا " .⁽⁸⁾ ومفهوم هذا الحديث أن الفتوى بعلم ، منهج صحيح متبع .

و لكون العامي غير قادر على معرفة الحق باستنباطه أو بالإحاطة بالأدلة الواردة في المسألة ، و ليس عنده علم بالأصول الفقهية و القواعد الشرعية المرعية حين النظر في الأدلة أو فهم مراتب الخلاف بين الفقهاء و أسبابها فهذا كله مما لا يكلف به العامي و لو أطاقه لكان من أهل العلم و النظر . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة " عن بعض أئمة اللغة أنه قال : " العامة مشتق من العمى " (5 / 129) و قريب من هذا قول ابن قدامة المقدسي في " روضة الناظر : " ولأن العامي ليس له آلة هذا الشأن فهو كالصبي في نقصان الآلة " (ص 136) .

5- مجموع الفتاوى 20 / 204

6- النحل : 43

7- أبو داود 340

8- البخاري 100 و مسلم 2673

و هنا يجري بنا أن ننتبه أن كثيراً من العوام لا سيما في هذه البلاد و هذه الأزمان لديهم اطلاع على مسائل العلم و بحكم انتشار التعليم و الثقافة و وسائل التواصل و التعليم لابد للمفتي من احترام عقول المخاطبين و مخاطبتهم بمنطق و استدلال يثبت الحق في قلوبهم و لا يتكبر عليهم أو يبخل بالبيان و التعليل لأن هذا أدعى لقبول القول و اتباع الحق في زمان كثر فيه التلبس و الشبه المضلة للخلق.

لقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن سؤال العالم و استفتاءه واجب في حق من عرضت له مسألة و ليس لديه علم بحكمها، قال الشاطبي: "إن المقلد إذا عرضت له مسألة دينية فلا يسعه إلا السؤال عنها على الجملة" (9) ، قال ابن الصلاح في صفة المستفتي و أحكامه: "و يجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه تعلم حكمها" (10)

لقد تكلم العلماء في القديم أن من عرضت له مسألة لا يعرف حكمها و ليس في بلده من يفتيه لزمه أن يرتحل إلى أقرب محلة حيث يوجد من يفتيه ، و قد رحل عدد من السلف في مسألة ، فقد رحل سعيد بن جبير إلى ابن عباس يسأله عن قوله تعالى: "و من يقتل مؤمناً متعمداً" (11) بعدما اختلف أهل الكوفة في تفسيرها. (البخاري و مسلم) و رحل رجل إلى أبي الدرداء يسأله عن طلاق امرأته إذ أمرته أمه بذلك! (الترمذي) و قد نقل الخطيب البغدادي جملة من هذه الآثار في كتابه الفقيه و المتفقه (409)

و هذه المسألة غير واردة في زماننا هذا بعد توفر وسائل الاتصال الحديثة و لله الحمد على النعمة.

كيف يعرف العامي العالم المؤهل للفتيا؟

يجب على المستفتي أن يتحرى سؤال من يظنه أهلاً للفتوى من أهل العلم. قال النووي رحمه الله: "و لا يتعلم إلا ممن تكلمت أهليته و ظهرت ديانتهم و تحققت معرفته و اشتهرت صيانتهم فقد قال محمد بن سيرين و مالك بن أنس و غيرهما من السلف: "هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (12) (13)

9 - الموافقات 4 / 261

10 - أدب الفتوى 135

11 - النساء: 93

12 - هذا الأثر رواه مسلم في مقدمته 1 / 12

13 - التبيين في آداب حملة القرآن 1 / 25

معرفة العامي بمن يستفتيه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: كما ذكره نجم الدين الطوفي الحنبلي في شرح مختصر الروضة (3/ 663 - 664)

القسم الأول :

أن يغلب على ظن المستفتي أن هذا الشخص من أهل الفتوى . فهذا هو الذي يسأله الناس ، يأخذون بقوله وفتواه ، وهذه بعض الدلائل التي من خلالها يعرف العامي أهلية هذا العالم للفتوى:

1- أن ينصّب العالم للفتوى ، بمشهد من أعيان العلماء دون أن ينكروا عليه . ، أو يشهد له العلماء بأنه أهل للفتوى فهذا مالك بن أنس يقول: " مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ " (14)

2- أن يرى الناس يأخذون عنه ويستفتونه في كل ما يعرض لهم و استفاض بين الخلق أهليته للفتوى . قال الزركشي: " وإنما يسأل من عرف علمه و عدالته بأن يراه منتصبا لذلك و الناس متفقون على سؤاله و الرجوع إليه " (15)

3- أن يخبره من يثق به أن هذا العالم من أهل الفتوى .

كأن يسمع عالماً من علماء المسلمين يثني على علم هذا العالم ، و أهليته للفتوى أو حاصل على إجازة من العلماء بالفتوى . قال ابن العربي رحمه الله: " فما زال السلف يزكون بعضهم بعضا و يتوارثون التزكيات خلفا عن سلف ، و كان علماؤنا لا يأخذون العلم إلا ممن زكي و أخذ الإجازة من أشياخه " .

5- أن يستفيض بين الناس أن هذا العالم من أهل الفتوى .

6- أن يكون حاصلا على شهادة علمية أكاديمية عالية تشهد له بالأهلية كالعالمية في العلوم الشرعية أو عضوية أحد المجامع الفقهية المعتبرة أو لجان الفتوى الشرعية.

14 - حلية الأولياء 6 / 316

15 - البحر المحيط 6 / 309

7- أن يكون له من المؤلفات و الدروس العلمية في الفقه و علوم الشريعة ما يشهد للشخص بالعلم و القدرة على الإفتاء. ومن هذا ما ذكره الإمام الذهبي في "سير أعلام النبلاء" عن الحافظ أبي طاهر السلفي أنه قال في أبي سليمان الخطابي "وأما أبو سليمان الخطابي الشارح لكتاب أبي داود فإذا وقف منصف على مصنفاته أو اطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته أتحقّق إمامته و ديانتته فيما يوردها وأمانته" (24.26 / 17)

8- و منها أن يسأله المستفتي إن كان عالماً و أخبر عن نفسه أنه قادر على الفتوى و من أهلها ، و غلب على ظن العامي صدقه. و قد أشار إلى هذا ابن الصلاح في كتابه "أدب الفتوى" بقوله: "و عند بعض أصحابنا المتأخرين إنما يعتمد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك و التواتر" (136)

فإذا توفر دليل من هذه الدلائل فإنه يدل على أهلية المفتي للفتوى. و قد ذكر الفقهاء بعض هذه الطرق و نصوا عليها فراجع: تيسير التحرير (4 / 238) فواتح الرحموت لابن نظام الدين (2 / 403)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (4 / 541) و إرشاد الفحول للشوكاني (271)

القسم الثاني :

أن يعلم المستفتي أن هذا الشخص ليس أهلاً للفتوى ، إما لجهله أو لفسقه فهذا لا يجوز سؤاله ولا يجوز العمل بفتواه عند أكثر أهل العلم. قال الزركشي بعدما ذكر صفة من يستفتى ممن شهد له بالعلم و الديانة و العدالة: "و لا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً" (16) قال الفخر الرازي: "و اتفقوا أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم و لا متدين" (17). و المراد بالجهل ما كان خطأ أعم و أكثر من صوابه و ليس وجود الخطأ إذ ليس ثمة معصوم غير النبي صلى الله عليه و سلم و بذلك يعلم أن الجهل لا يرتفع بالمناصب و الألقاب و الانتماءات الحزبية أو الدعوية أو بالمناصب السياسية كما قد نراه في زماننا هذا.

ذكر العز بن عبد السلام شرط المفتي فقال: "يشترط في المفتي والحاكم أن يكون مجتهداً في أصول الشريعة، عارفاً بما أخذ الأحكام، فإن عجز عن ذلك فليكن مجتهداً في مذهب من المذاهب، فإن عجز عن ذلك فله أن

يفتي بما يتحققه ولا يشك فيه، وما خرج عن ذلك: فإن كان خطؤه فيه نادراً بعيداً جاز له الفتوى والحكم، وإلا فلا" (18)

و للعلامة ابن القيم تفصيل جيد حول مسألة الفسق: "وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز؛ فالواجب شيء والواقع شيء والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار" (19)

القسم الثالث :

أن يجهل حال هذا الشخص، فلا يدري أهو من أهل الفتوى أم لا؟ هنا اختلف العلماء في سؤاله .
والأقرب - والله أعلم - أنه لا يجوز سؤاله حتى يغلب على ظنه أنه من أهل الفتوى، لأن المسلم يحتاج لدينه.
عن يزيد بن هارون أنه قال: "إن العالم حجتك بينك وبين الله تعالى، فانظر من تجعل حجتك بين يدي الله" (20).

لا سيما ونحن في زمان قل فيه الورع في الفتيا وانتصب لها من ليس من أهلها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
روى أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال له أمصيبة دخلت عليك فقال لا ولكني أستفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم قال ربيعة وبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق! رحم الله

18 - فتاوى العز بن عبد السلام # 148

19 - إعلام الموقعين 4/ 191

20 - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/ 378

ربيعة كيف لو أدرك زماننا وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ."⁽²¹⁾ ، وهكذا فقد تتابعت دمعات الأئمة من بعده يرددون كلمته و حسرته كما صنع ابن عبد البر في تعليقه على الأثر و من هؤلاء الأئمة ابن الجوزي وابن الصلاح وابن حمدان وابن القيم وغيرهم، كل يبكي أحوال زمانه، ويتحسر من أوضاع العلم والعلماء؛ فكيف لو رأوا زماننا، وما نحن فيه؟ اللهم فاغفر لنا واسترنا.

هل يلزم العامي التحري عن الأصلح والأعلم والأنقى حين إرادة الاستفتاء؟

إذا اجتمع أمام المستفتي أكثر ممن يجوز استفتائهم فهل يلزمه تحري العلم و التقى منهم ليستفتيه أم انهم سواء بالنسبة للمستفتي. لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: لا يجب عليه تحري الأصلح و للمستفتي أن يستفتي من يشاء من المفتين المؤهلين ، و استدل أصحاب هذا القول بأن الجميع أهل للاجتهاد و الفتوى و يصح تقليدهم فلذا يصح استفتاء أي واحد منهم. و هو اختيار ابن الصلاح و فيه يقول: " و هو في طريقة العراق منسوب إلى أكثر أصحابنا و هو الصحيح ... لأن الجميع أهل و قد أسقطنا الاجتهاد عن العامي "⁽²²⁾

القول الثاني: أن المستفتي يمكنه النظر في أحوال المفتين و درجاتهم و عليه يجب عليه أن يختار الأصلح و الأعلم و هذا اختيار ابن القيم الجوزية⁽²³⁾ و هو قول ابن سريج و اختيار القفال المروزي و الصحيح عند صاحبه القاضي حسين لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد و البحث و السؤال و مشاهدة الحوال فلم يسقط عنه.⁽²⁴⁾

و الذي يظهر لي أن القول الأول هو الأظهر و هو الأصل إلا إذا تعارضت آراء المفتين و وقع حرج أو إلتباس و اشتباه في نفس المستفتي من جواب المفتين فله حينئذ كوجه من المرجحات أن يتحرى الأنقى و الأعلم .

21 - جامع بيان العلم و فضله 19-20

22 - أدب الفتوى 137

23 - إعلام الموقعين 5/ 149

24 - أدب الفتوى لابن الصلاح 137

(انظر لمزيد في هذه المسألة: المحصول للرازي (2/ 112) أدب الفتوى لابن الصلاح (138-137) مقدمة المجموع للنووي (137) و البحر المحيط للزركشي (8/ 366) و إعلام الموقعين لابن القيم (5/ 149)

هل يلزم العامي إذا تكررت له الحادثة أن يجدد استفتاء العالم أم يكتفي بما أفتي به من قبل؟

قال ابن الصلاح: " فيه وجهان: أحدهما يلزمه لجواز تغير رأي المفتي. و الثاني: لا يلزمه و هو الأصح، لأنه قد عرف الحكم و الأصل استمرار المفتي عليه." (25)

و الذي يظهر أن المسألة تتعلق بالحادثة المسؤول عنها أكثر من تعلقها برأي العالم و احتمالية تغيره، فحتى لو تغير رأيه فإن فتواه الأولى عن علم و اجتهاد و هي صحيحة في حق المكلف، و لكن ما يجدر التنبيه عليه هنا أن العامي قد يظن أن هذه الحادثة كسابقتها فيلحقها بها من جهة الحكم و قد لا تكون مثلها، و أكثر الناس يقع في الخطأ من جهة القياس الفاسد كما قال أحمد و غيره من الأئمة. فلذا نقول إن كانت الحادثة مطابقة تماما فله أن يعمل بالفتوى القديمة أو بفتوى أصدرت في المسألة و لو كانت لغيره لكن عليه أن يتحرى تطابقها. و أما إن اختلفت بعض صورها و أحوالها و لو قليلا فعليه أن يعيد استفتاء العالم و عدم أخذ الفتاوى المنشورة و تطبيقها على واقعه فيكون مفتي نفسه لأنه ليس أهلا لذلك.

لقد رأيت توسعا في هذا الأمر من بعض الأخيار و صغار طلاب العلم من الدعاة على الله بل و العوام فأحدهم ينظر في فتاوى العلماء المعاصرة و يقيس عليها أو يفتي بل و يقضي بها كمسائل الطلاق و نحوها و هذا لا يصح لاحتمال اختلاف الحكم باختلاف صورة المسألة أو بعض تفاصيلها مما قد لا ينتبه له العامي، أو لأن الفتوى راعى فيها المفتي حال المستفتي أو العرف و هذا لا يصح القياس عليه على وجه الإطلاق. فالواجب التريث في هذا الباب و أن لا يفتح المجال للعوام و صغار طلبة العلم للتصدر في الفتوى معتمدين على فتاوى العلماء دون معرفتهم بأصول العلم فهذا يؤدي إلى فوضى علمية و أخطاء في الفتوى قد رأيت منها عجائب و الله الموفق و الهادي لسواء السبيل.

تنبيه: بعض العلماء نص على أن الفتوى تؤخذ مشافهة و ذلك لمراعاة فهم العالم لحال المستفتي فتكون الفتوى موافقه لواقع المسألة، و هذا حسن لكن لا يمنع الأخذ بالفتوى المكتوبة أيضا إذا طابقت الواقع و ثبتت نسبتها للعالم كأن يكون كتابا مطبوعاً، أو في الموقع الرسمي للعالم على الشبكة أو نقله عنه من يوثق في علمه و أمانته، و لا يصح مطلقاً أن يعتمد على نقل المجاهيل أو الجهال و من عرف بالتحريف ك بعض وسائل الإعلام. قال ابن القيم: "يجوز العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه؟ إذا عرف خطه أو أعلمه به من يسكن إلى قوله " (26)

هل للعامي أن يفتي غيره في مسألة يعلمها؟

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أوجه:

الأول: الجواز؛ لأنه قد عرف المسألة بعينها وعرف حكم الشرع فيها وعرف دليلها الشرعي فجاز له أن يفتي غيره.

والثاني: أنه لا يجوز له ذلك لعدم أهليته للاستدلال، وعدم قدرته على إقامة الأدلة والبراهين.

الثالث: إذا كان دليل المسألة من كتاب أو سنة جاز له إفتاء غيره بهذه المسألة التي يعرف دليلها، وإن كان دليل المسألة غير ذلك لم يجوز؛ لأن القرآن والسنة خطاب تكليف، التبليغ به واجب. قال د. عبدالحى عزب "وأرى أن العامي إذا كان قد عرف مسألة بعينها وحفظ دليلها فإنه يجوز له أن يبلغ غيره بها إذا سئل عن حكمها من عامي مثله ويكون هذا من باب إسداء النصيحة للغير وإرشاد الغير عما يعرفه، فيكون بمثابة من يعرف القبلة أو يعرف طريقاً فإنه يجوز له أن يرشد غيره إليه و الله أعلم" (27).

و قرر الشيخ سعد الشثري أن العامي ليس أهلاً للاجتهاد وأنه لا يحق له الفتوى؛ لأنه لا يعرف دليل المجتهد على ما ذهب إليه، ووجه الاستدلال به، ولأنه قد يكون بين المسألة الأخرى وما عرفه بواسطة المفتي فرق لا يعرفه. ولكن يجوز له أن يخبر بالفتوى بحيث يقول: أفتى المجتهد فلان في كذا بالحكم الفلاني (28) و

26 - إعلام الموقعين 4 / 264

27 - الضوابط الشرعية للإفتاء لعبد الحى عزب 338

28 - القواعد الأصولية و الفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد للشثري 43

تقريره وجيه لا سيما أن النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا من استفتاء الجاهل أو تصدر الجاهل لمنصف الفتوى فصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا" متفق عليه. انظر: (29)

كيف يتحرى العامي من يستفتيه؟

و هذه مسألة مهمة تأتي بعد ما تقرر من وجوب البحث عن العالم التقي، فهذه المسألة أخص من مجرد وجود العلم و التقوى فيمن يستفتي، بل لها متعلقات كثيرة ينبغي أن يحرص عليها المستفتي سواء كان فرداً أو مؤسسة أو جماعة أو دولة و نحو ذلك.

ابتداءً أحب التنبيه على أهمية التدين في الاستفتاء و استحضر مراقبة الله تعالى و علمه بحال السائل و المستفتي و نيته و أن لا يظن أن تحاييله في الفتوى و أخذه بالمرجوح أو ما تبين له فساد له لسبب ظاهر يرفع عنه التبعة و يحصل به على رضوان الله كما تقول العوام "اجعلها في رقة عالم و اطلع سالم!!" هذا يصح فقط إذا سأل العامي من يثق بدينه و أفناه فله أن يتبع فتواه و إن تبين خطأها فيما بعد فلا يضره لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أفتي بفتوى غير ثبت فإنما إثمه على من أفناه" (ابن ماجه)

قال السندي: "قَوْلُهُ: (مَنْ أُفْتِيَ) عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ مَنْ وَقَعَ فِي خَطَأٍ بِفَتْوَى عَالِمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَى مُتَّبِعِ ذَلِكَ الْعَالِمِ وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَطَأُ فِي مَحَلِّ الْجَهْدِ أَوْ كَانَ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ فِي الْجَهْدِ حَقُّهُ قَوْلُهُ: (غَيْرَ ثَبَتٍ) هُوَ بِفَتْحَتَيْنِ الْعَدْلُ الصَّوَابُ وَغَيْرُهُ هُوَ الْخَطَأُ وَقِيلَ: أَفْتَى الْأَوَّلُ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ أَيْضًا كَالثَّانِي لَكِنَّ الثَّانِي بِمَعْنَى اسْتَفْتَى أَيْ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ اسْتَفْتَاهُ كَأَن جَعَلَهُ فِي مَعْرِضِ الْإِفْتَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا الْمُفْتَى مَعْلُومًا بِالْجَهْلِ وَبِالْفَتْوَى بِهِ لَمْ يَجْزَ لِمَنْ يَسْأَلُهُ." (30)

29 - شرح الكوكب المنير لابن النجار 4/ 557 ، و الموافقات للشاطبي 4/ 167 ، و مقدمة المجموع للنووي 1/ 111 ، الضوابط الشرعية للإفتاء د. عبد الحي عزب 338 ، الفتوى أهميتها - ضوابطها - آثارها د. محمد يسري
30 - الحاشية على سنن ابن ماجه حديث #53

ينبغي للمستفتي أن يبذل جهداً في البحث عن المفتي المناسب لنازلته و يتحرى الدقة كما يصنع في أمور الدنيا ، فأمر الآخرة أهم وأبقى . قال أبو الوليد الباجي: " و يجب على العامي أن يسأل عمن يريد أن يستفتيه، فإذا أخبر أنه عالم ورع، له أن يأخذ بقوله. و لا يجوز له ان يستفتي من لا يعرف أنه أهل للفتيا" (31)

و قال أبو إسحاق الشيرازي: " و أما المستفتي فلا يجوز أن يسأل كل من اعتزى إلى العلم و ادعاه و تزى بزي أهل العلم ، كالقصاص و غيرهم لأنه لا يأمن أن يستفتي من لا يعرف الفقه، أو يعرف و لكن ليس بأمين، يتساهل في الأحكام لقلة أمانته، فيكون قد أخطأ الطريق" (32) و قال النووي: " و يجب عليه قطعاً البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء ، إذا لم يكن عالماً بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب للتدريس و الإقراء و غير ذلك من مناصب العلماء، بمجرد انتسابه و انتصابه لذلك" (33)

و قال الشاطبي في الموافقات: " المسألة السابعة : الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان :

أحدهما : الاجتهاد المعبر شرعاً ، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد ، وهذا هو الذي تقدم الكلام فيه .

والثاني : غير المعبر ، وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه ؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض ، وخبط في عمية ، واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه ، فلا مزية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى : وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم (34) وقال تعالى : يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية (35) . وهذا على الجملة لا إشكال فيه " (5 / 131)

و على هذا فالمستفتي عليه أن يكون حريصاً على استفتاء من يثق في علمه و ديانتته و ان يتحرى ذلك كما سبق من كلام العلماء.

31 - أحكام الفصول في أحكام الأصول 729
32 - شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي 1037 / 2
33 - المجموع للنووي 54 / 1
34 - المائدة : 49
35 - ص : 26

إن من المتقرر أن الاجتهاد و المجتهدين تبعاً درجات، و قد قرر علماء الأصول و فرقوا بين مراتب الاجتهاد و منازل المجتهدين:

القسم الأول: المجتهد المطلق و المستقل عن تقليد مذهب بعينه بل حاز أدوات الاجتهاد و ينظر في الأدلة و لا يعارض هذا أن يكون في بعض المسائل مقلداً لغيره كما قال الشافعي الذي هو من أهل هذه الرتبة في مسألة في الحج: "قلته تقليداً لعطاء" (36)

القسم الثاني: المجتهد في مذهب وهو من عرف أصوله و درس فتاويه و هم على درجتين: المجتهد في المذهب و الذي يمشي على أصول المذهب و لكن له اختياراته و نظره المستقل في الأدلة ، و منهم المقلد و هو مجتهد في المذهب لا يتعدى أقوال المذهب و إن كان يجتهد في الترجيح بينها.

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم لأن الاجتهاد يقبل التجزئة .

القسم الرابع: المجتهد في مسألة أو مسائل من العلم فليس من شرط الاجتهاد أن يجتهد في كل أبوابه و مسائله.

قال ابن القيم: "الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ و الانقسام فيكون الرجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره ، أو في باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع من العلم بالفرائض و أدلتها و استنباطها من الكتاب و السنة دون غيرها من العلوم أو في باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك..." (37) و انظر: (38)

و قد ذكر الشاطبي تفصيلاً جليلاً و تقسيماً بديعاً لطلاب العلم و علاقتهم بالاجتهاد و أسوقه هنا لأن البلاد التي نعيش فيها يقل و ينذر فيها العلماء و يوجد بها طلاب علم يقصدهم الناس للفتوى كثير منهم من خريجي الكليات الشرعية أو من الأئمة الذين لهم سابقة في الدعوة و العلم جزاهم الله خيراً و سددهم.

قسم الشاطبي مراتب المتسبين إلى العلم إلى ثلاثة مراتب:

36 - انظر إعلام الموقعين: 212 / 4

37 - إعلام الموقعين 216 / 4

38 - روضة الناظر لابن قدامة: 353 ، صفة الفتوى لابن حمدان 22 ، أدب الفتوى لابن الصلاح 42 ، الفتوى و أهميتها محمد يسري 403

المرتبة الأولى: ناقص العلم بالكليات والجزئيات، و بين أن هذا النوع لا يصح اجتهاده أو استفتاءه.

المرتبة الثانية: العالم بالكليات دون الجزئيات. و هذا محل نظر و خلاف بين العلماء وقد ذكر الشاطبي أدلة من يحتج بالمنع، أو الجواز، ولم يرجح أيًا من القولين، إلا أنه في مواضع أخرى يؤكد على أهمية الجمع بين الكليات والجزئيات، وأن هذا النظر هو تمام النظر المقاصدي، بل يعبر عنه بأنه منتهى نظر المجتهدين بإطلاق، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد.

المرتبة الثالثة: العالم بالكليات والجزئيات. و هذا الذي يصح اجتهاده و استفتاءه بلا خلاف.⁽³⁹⁾

فالمراد أن المستفتي عليه أن يتحرى فيمن يفتيه أن يكون أهلاً للفتيا في نازلته، و أسوق جملة من المعايير و الأصول التي يمكن أن تعين المستفتي في تعيين من يستفتيه بما تبرأ به ذمته و يحصل به على المطلوب.

- يحسن التفريق بين المسائل العامة و الخاصة، فالبحث عن جواب مسألة تتعلق و ستؤثر على آلاف المسلمين بل و الملايين منهم ليست بمنزلة الفتوى الخاصة المتعلقة بأحكام العبادة من صلاة و صوم و نحو ذلك. فكلما كانت الفتوى عامة و متعلقة بالدول و المؤسسات و الجماعات، أو تتعلق بالأعراض و الأنفس و الممتلكات أعظم من القضايا الفردية كأحكام الزينة و الزواج و الطلاق و نحوها.

فلا بد فيها من أخذ الحيطة أكثر و التحري بشكل أكبر، و هذه المسائل الذي أراه أن تكون الفتوى فيه جماعية و أن تكون من العلماء الذين لهم خبرة و باع طويل في الفتوى و العلم.

- ينبغي التفريق بين النوازل المعاصرة و المحدثه و بين الاستفتاء في المسائل المشهورة المقررة في كتب الفقهاء و كلام العلماء كأحكام العبادات و المعاملات التقليدية. فالسؤال عن بعض نوازل الطب و التجارة و غيرها مما جد في زماننا أو ما يتعلق بأوضاع بعض المسلمين كمن يعيشون كأقلية في بلد غير مسلم بخلاف السؤال عن مسائل لا اعتبار فيها بتغير الزمان أو المكان. و لذا فمن لديه القدرة على الاجتهاد في النوازل هم من المتقدمين في العلم المبرزين في الفقه و الأصول و إدراك مقاصد

الشرع و مناط الأحكام فهذه رتبة في الاجتهاد أعلى من الاجتهاد و الترجيح بين أقوال فقهاء المذهب أو المذاهب الواحد.

- ينبغي مراعاة إدراك المفتي لحال الواقعة المسؤول عنها و إدراكه لعرف الناس و حقيقتها من خلال الواقع الذي تكون فيه هذه المسألة، و لذا الذي أراه أن أولى الناس بالفتوى فيمثل هذه المسائل أن يتحرى سؤال علماء البلد المحليين على غيرهم من العلماء الأفقيين.

قال ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان"⁽⁴⁰⁾ وقال أيضاً: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتَوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوَعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ، وَالْفَهْمُ فِيهِ، وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ؛ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ، وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ لَمْ يَعْدَمْ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا. فَالْعَالِمُ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِمَعْرِفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ"⁽⁴¹⁾

- العلم تراكمي و لذا بعض المسائل تفتقر إلى الخبرة و الممارسة و الحكمة و النظر في عواقب الأمور كمسائل السياسة الشرعية و المسائل المتعلقة بفقهاء الدعوة و الحسبة و نحوها فهذه يراعى فيها عامل السن و الخبرة ما لا يراعى في غيرها من مسائل الفقه التقليدية في الطهارة و نحوها. و عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " البركة مع أكابرکم " رواه ابن حبان و البيهقي في السنن

الكبرى. و في المقابل جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنَّ من أشرار الساعة أن يلتبس العلم عن الأصاغر» رواه ابن المبارك والطبراني وصححه الألباني .

قال الصنعاني: «البركة مع أكابرهم» يعني الشيوخ؛ لأنه قد سكن شرهم ولزموا الوقار وعرفوا مواضع الخير. (42)

قال ابن قتيبة رحمه الله : " لا يزال الناس بخير ما كان علماءهم المشايخ، ولم يكن علماءهم الأحداث؛ لأن الشيخ قد زالت عنه متعة الشباب وحدثه وعجلته وسفهه، واستصحب التجربة والخبرة، فلا يدخل عليه في علمه الشبهة، ولا يغلب عليه الهوى، ولا يميل به الطمع، ولا يستزله الشيطان استزلال الحدث، ومع السن الوقار والجلال والهيبة، والحدث قد تدخل عليه هذه الأمور التي أمنت على الشيخ، فإذا دخلت عليه وأفتى هلك أهلك " (43)

مسألة التخصص في العلماء والخبرة لها نصيب في الترجيح والتحري، فاليوم العلم أصبح أقرب إلى التخصصات منه إلى الكليات كما كان في السابق فتجد من هو مبرزاً في مسائل التعاملات المالية و قضي فيها وقتاً طويلاً وعمل في مجالات الاستشارات الشرعية مدة جعلته محيطاً بأبواب و تفاصيل المسائل المتعلقة بهذا الباب أعظم من غيره حيث له من المعرفة بالأحكام الوضعية و الشرعية مما يقدمه على من يعلم الحكم التكليفي فقط مع قصور في إدراك واقع المسألة. و تجد بعض العلماء مبرزاً في أبواب العقيدة و التوحيد أو الحديث و الروايات، أو التاريخ و السير أكثر من غيره فإذا عرضت مسألة على الإنسان أن يتحرى المبرز في هذا المجال فيسأله ، و قليل من العلماء من يحسن كافة أبواب الشريعة بعامة. لقد ذكر في ترجمة الحسن البصري أن المغيرة قال: " أعلمهم بالديات والقضاء وأيام الناس الشعبي وأعلمهم بالصلاة والزكاة والحلال والحرام إبراهيم النخعي وأعلمهم بالمناسك عطاء بن أبي رباح وأعلمهم بالتفسير سعيد بن جبير وأعلمهم بالتجارة والصرف ابن سيرين والحسن البصري سيدهم. " (44)

42 - التنوير شرح الجامع الصغير 3190

43 - الفقيه والمتفقه للبغدادى 156 / 2

44 - سير أعلام النبلاء للذهبي 563 / 4

- الفتوى الجماعية و التي تتمثل في فتاوى المجامع الفقهية و لجان الفتوى ، ينبغي أن يكون لها من الثقل و الترجيح لدى المستفتي أكثر من غيرها لا سيما في المسائل العامة التي تتعلق بعموم الناس أو بالنوازل أو بالأموال العظيمة التي تتعلق بالدماء و الأعراض و الأموال و سياسة الدول او المؤسسات و الشركات. و هذه من المسائل المهمة التي أوصي بها إخواني أن يعتنوا بفتاوى اللجان الشرعية و المجامع الفقهية فهي أقرب للصواب لا سيما في المسائل العامة و التي هي أقبل و ادعى أن يجتمع عليها رأي الناس و تتوحد عليها كلمتهم.
- أن يتحرى العالم ذو التقوى و الورع لأن العلم يبصر الإنسان بالمسألة و التقوى توفقه في فهمها و تهديه و تعصمه من نزغ الشيطان. و العالم هو من يخاف الله "إنما يخشى الله من عباده العلماء"⁽⁴⁵⁾ قال شيخ الإسلام "وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ". وَهُوَ حَقٌّ ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَالِمٍ يَخْشَاهُ"⁽⁴⁶⁾. قال ابن كثير: "إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به ، لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم التقدير أتم والعلم به أكمل ، كانت الخشية له أعظم وأكثر . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قال : الذين يعلمون أن الله على كل شيء قدير... وقال سعيد بن جبير : الخشية هي التي تحول بينك وبين معصية الله عز وجل . وقال الحسن البصري : العالم من خشي الرحمن بالغيب ، و رغب فيما رغب الله فيه ، و زهد فيما سخط الله فيه ، ثم تلا الحسن : (إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ليس العلم عن كثرة الحديث ، ولكن العلم عن كثرة الخشية . . . وقال سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن رجل قال : كان يقال العلماء ثلاثة : عالم بالله عالم بأمر الله ، وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله ، وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله . فالعالم بالله وبأمر الله : الذي يخشى الله تعالى ويعلم الحدود والفرائض ، والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله : الذي يخشى الله ولا يعلم الحدود ولا الفرائض . والعالم بأمر الله ليس العالم بالله : الذي يعلم الحدود والفرائض ولا يخشى الله عز وجل " انتهى من تفسير ابن كثير (4/ 729) باختصار .

45 - فاطر : 28

46 - مجموع الفتاوى 7/ 539

- المستفتي قد يكون فردا أو جماعة سواء كانت هذه الجماعة هي الكيان السياسي الحاكم، أو مجموعة اجتمعت على أمر من أمور الدنيا كأصحاب الشركات و التجارة أو على أمر الدين كالمؤسسات الدعوية و التعليمية الدينية و الحقوقية المختلفة. أما بالنسبة للأفراد فيسعون استفتاء من يثقون بعلمه و دينه حين الحاجة، و أما الجماعة بصورها المختلفة فالمناسب لهم اختيار لجنة للفتوى يتبعون رأيها و يسترشدون بها ممن يوثق بهم من علماء الشريعة و بهذا تجتمع كلمتهم و يحجم الخلاف بينهم و يسهل عليهم تطوير عملهم المؤسسي فإن أصحاب الشركات التجارية إذا نظروا في حجم الخلاف القائم في بعض المعاملات المالية لن تجتمع لهم كلمة أو يتفق لهم معاملة سالمة من الاختلاف و عليه فمثل هذه الاعمال المؤسسية الأولى لها أن تشكل لجنة شرعية للفتوى تمضي من خلالها و تعمل بفتواها مع التأكيد على أهمية حسن الاختيار و أن لا تمارس أي ضغوط على هذه اللجان لتخرج فتواها موافقة للدليل و ليس لأهواء أصحاب المؤسسات. و هذه الوصية أوصي بها القائمين على المراكز الإسلامية فيما يتعلق بالمسائل العامة كإعلان دخول شهر رمضان و العيد و بعض مسائل النوازل الدعوية المتعلقة بالدعوة و المساجد في بلاد الأقليات الإسلامية.

ما المراد بالنوازل؟

تُطلق النوازل في اصطلاح الحنفية خاصة على: الفتاوى والوقائع، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهلم جرا. (47)

و عند المغاربة تُطلق النوازل على: «القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقهاء الإسلاميين» (48) و قد شاع واشتهر عند الفقهاء عامة إطلاق النازلة على: المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبيان حكم.

47 - عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين. (1 / 17)
48 - انظر: النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله ص 319

ومن ذلك: قول ابن عبد البر: «باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»
(49)

والمقصود أن النازلة لا بد من اشتغالها على ثلاثة معان: الوقوع، والجدة، والشدة.

وقد جمع هذه القيود الثلاثة التعريف الآتي: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة" (50)

وتظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية:

- 1 - بيان صلاح هذه الشريعة لكل مكان وزمان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات.
- 2 - إيقاظ هذه الأمة والتنبيه على قضايا ومساءل تعرض لجموع المسلمين، وهي اليوم جزءاً لا يتجزأ من حياة الناس ومنها ما هو محرم في الشرع ومنها ما هو مباح فالمة تحتاج لبيان ما يعرض لها إما تشجيعاً أو تحذيراً، فمن النوازل التي تحتاج لتنبيه وتحذير وهي تفتك بشبابنا وفتياتنا للأسف مسألة تعاطي الماروانا والأدوية المهدئة من غير وصفات طبية . و أذكر كيف ظلت مسائل التصوير بالكاميرات محل تردد لزم من طويل منع كثير من أهل الخير من الظهور في التلفاز أو تسجيل برامج مرئية! ولو استمر الحال لسد باب خير كبير من الخير اليوم على المسلمين و قل ذلك في مسائل كثيرة اليوم.
- 3 - وإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة إلى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سموه وتشريعاته.
- 4 - والحاجة قائمة إلى ضرورة إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي الشريعة الإسلامية.

49 - جامع بيان العلم و فضله 2 / 55

50 - انظر: كتاب فقه النوازل لمحمد الجيزاني والفتيا المعاصرة للدكتور خالد المزيني وضوابط النوازل للشيخ صالح بن حميد

5 - ولا شك أن إعطاء النوازل المستجدة في كل عصر أحكامها الشرعية المناسبة يدخل دخولاً أولاً تحت مهمة التجديد لهذا الدين، وإحياء ما اندرس من معالمه. (51)

المسألة الثانية: آداب المستفتي

لقد اعتنى الفقهاء و علماء الأصول بهذه المسألة و ذكروا جملة من الآداب الشرعية التي ينبغي للمستفتي مراعاتها حين الاستفتاء و التعامل مع الفتوى و المفتي، و من أهم ما ذكره في هذا الباب:

أولاً: إخلاص النية

إن التعلم عبادة و العبادات مفتقرة إلى النية الصالحة فالسؤال يكون لقصد التعلم أو العمل و إلا كان وبالا على صاحبها. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا». (52)

قال ابن مسعود: "لا تعلموا العلم لثلاث: لتأروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله؛ فإنه يبقى ويذهب ما سواه" (53)

- من صور فساد النية في استفتاء العالم قصد إحراجه بالسؤال لكون المستفتي يعلم أن جواب العالم سيخالف حال أهل البلد و قد يوقعه في إشكال، أو من أجل أن يقول كلاماً ينتصر به لنفسه بطراً على غيره ممن يسمع الجواب في المجلس، أو لكونه يريد إظهار فضيلة نفسه عند العالم أو أمام الناس، و نحو ذلك من تلبس إبليس على الناس.

- و من صور فساد النية ما شاع عند بعض الطلبة هداهم الله من تسجيل فتاوى للعلماء يسألونهم عن أقوال أو أعمال لبعض الدعاة و طلبة العلم تكون مجتزأة أو مما لا يرتضيه هذا العالم المسؤول و يقوم السائل بجعل مقدمة تستثير مشاعر العالم و توجه رأيه و فكره نحو توجه معين ثم يأتي بالقول أو الرأي المخالف ليضمن أن جواب العالم حول المسألة سيكون فيه من التشديد و التقريع بعد هذا

51 - انظر: فقه النوازل: عبدالله بن محمد الاحم موقع أنا المسلم

52 - أبو داود وابن ماجه

53 - سنن الدارمي 257

الشحن النفسي ما يفرح به السائل، و كل ذلك من أجل أن يظفر بقدر في داعية أو جماعة أو مؤسسة أو طالب علم يختلف معه و يريد أن يسقطه و ينفر الناس عنه! فلا شك أن هذه نية فاسدة و خلق ذميم يدل على دناءة في الخلق و رقة في الديانة، فقد أساء إلى نفسه و إلى العالم الذي يستفتيه و إلى إخوانه من الدعاة و طلبة العلم؛ لأن البغي على الخلق بحق أو بغير حق محرم نسأل الله العافية.

- و من صور فساد النية في السؤال صياغة السؤال بطريقة غير مطابقة للواقع ليظفر بفتوى توافق هوى السائل سواء كانت بالتحليل أو التحريم. و على السائل أن يعلم أنه بهذا لا يخرج من التبعة لقوله صلى الله عليه و سلم: "إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه

ثانياً: حسن عرض المسألة

و هذه من الآداب المهمة لأن الأمر كما قال العز بن عبد السلام: "المفتي أسير المستفتي" ⁽⁵⁴⁾ فجواب العالم سيكون مبناه على ما فهمه من سؤال المستفتي و من حسن العرض ما يلي:

- الاختصار غير المخل و عدم الاستطراد في السؤال حتى لا يشوش على العالم و لا يمله.
- الوضوح في الكلام أو في الكتابة و البعد عن العبارات المبهمة أو إن كانت ذات اصطلاح خاص أن يبينه للعالم كمن يسأل عن نازلة في مجال معين كالطب أو التجارة و نحوها.
- ذكر ابن الصلاح من آداب المستفتي " أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال و يضعه على الغرض مع إبانة الخط و اللفظ و صيانتها عما يتعرض للتصحيف" و ذكر قصة لطيفة أن رجلاً بعث برقة فيها "ما يقول السادة الفقهاء في رجل قال لامرأته أنت طالق إن! ثم وقف عند إن؟" لكن هذا السؤال تصحف على بعض فقهاء بغداد فقرأوه " ما يقول السادة الفقهاء في رجل قال لامرأته أنت طالق إن تم وقف عبدان؟" فقالوا إن تم وقف عبدان طلقت و إن لم يتم لا تطلق!! حتى حملت إلى أبي الحسن

الكرخي الحنفي أو أبي مجالد الضرير فتنبه لحقيقة الأمر و أنه تصحيف في الكتابة، و قد استحسن ذلك منه! (55)

- توضيح المراد للشيخ إن تعسر على الشيخ فهمه أو فهمه بطريقة غير صحيحة ويكون ذلك بأسلوب مؤدب مناسب.
- أن يأتي السائل بكل متعلقات المسألة و يوضح الملابسات المرتبطة بالواقعة ، و لذا فإن بعض المسائل لا يكفي عرضها على المفتي في تغريدة عبر "التوتر".
- أن يتأدب في الطلب فلا يقول هل تعرف جواب كذا؟ أو هل أنت قادر على فهم مسائل البيع المعاصر! و لكن يمكنه أن يقول لدي مسائل تتعلق ببعض النوازل المالية أو التجارية فهل تمنعون من عرضها عليكم؟

ثالثاً: حسن المحاوره و فيه مسائل:

- أن لا تذكر اسم عالم آخر لا سيما من أقرانه يخالف فتواه و لكن للسائل إذا أراد أن يأتي بالقول الآخر دون ذكر اسم من أجل الاستيضاح فيقول مثلاً ما تقولون في كذا و كذا؟
- أن لا تشترط على العالم فتقول أفتني فقط بمذهب فلان أو رأي علماء بلد كذا !
- حسن الاستماع و عدم المقاطعة أو الانشغال عنه بالهاتف أو غير ذلك.
- طلب الإعادة و الاستيضاح عند الاستشكال أو عدم الفهم بأسلوب مناسب.
- عدم إحراج الشيخ إذا أعرض عن الجواب أو طلب الإقالة ، أو عرّض بالجواب دون تصريح أن لا تلح عليه و تضره إلى الجواب أو التصريح.
- ترك الجدل بالباطل و الجدل بالباطل يعني المجادلة بنية فاسدة أو بالجهل و بمنهجية فاسدة. فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل". ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ

خَصْمُونَ⁽⁵⁶⁾ "قال المناوي:⁽⁵⁷⁾ "أي الجدال المؤدي إلى وراء ووقوع في شك، أما التنازع في الأحكام ففجائز إجماعاً، إنها المحذور جدال لا يرجع إلى علم، ولا يقضى فيه بضرر س قاطع، وليس فيه اتباع للبرهان، ولا تأول على النصفة، بل يخطب خبط عشواء غير فارق بين حق وباطل" ⁽⁵⁸⁾

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء، وإن كان محققاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه" ⁽⁵⁹⁾ قال السندي: (ومن ترك المراء: أي الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل) ⁽⁶⁰⁾

أما السؤال للتعلم و المحاوره في الاستفتاء من طالب العلم فلا حرج و إن كانت فتوى يقصدها و لكن عليه مراعاة حال العالم فمن أهل العلم من ينشر صدره للمسائلة و المراجعة و الإيراد و منهم من لا يستحسن ذلك و قد نبه إلى ذلك الشيخ حسن مشهور بكلام جميل حول الفرق بين أبي حنيفة و مالك فقال: " وطريقة السؤال و الجواب طريقة الإمام أبي حنيفة في التعليم، فإنه ما كان يجلس يعلم و إنما يجلس ويسأل، ويضع إشكالاً ثم يحل الإشكال، وهكذا، يقوي قرائح الطلبة بالسؤال و الجواب، فتخلف يوماً عن طلبته فجاءت امرأة تستفتيه، فقال المقدمون من تلاميذه، زخر وأبو يعقوب والشيباني، قالوا: نجتمع على جواب، فاجتمعوا على جواب، فلما جاء الإمام عرضوا عليه المسألة، فقال لهم أبو حنيفة: بماذا أجبتكم المرأة؟ قالوا: بكذا، فوضع إشكالاً على جوابهم، فأقنعهم بأن جوابهم خطأ، ثم وضع إشكالاً على إشكاله، وأقنعهم أن جوابهم صواب، وبقي على هذا الحال، فكان رحمه الله صاحب قوة قريحة ومسائل دقيقة. وكان الإمام مالك لما يأتيه واحد من أتباع أبي حنيفة، يقول: أنت تسأل عن سلسلة؛ عن مسألة على أثرها مسألة على إثرها مسألة، فإن رمت هذا فابعد عنا إلى العراق، وتعلمذ على أبي حنيفة، فكان الإمام مالك لا يعرف إلا أن يقول: أدركت أهل المدينة على كذا، ولما جاء أبو يوسف وناقشه في الصاع، كم مقداره، فغضب الإمام مالك، وكان له

56 - الزخرف: 58

57 - الترمذي و ابن ماجه

58 - فيض القدير 3 / 354

59 - أبو داود

60 - حاشية السندي على سنن ابن ماجه 1 / 26

هيبة، ولا يقوى أحد على مجادلته، وأبو يوسف معتاد على طريقة أبي حنيفة في السؤال والجواب، فلما ناقشه أبو يوسف غضب وقام من المجلس، ثم عاد في اليوم الثاني إلى مجلسه وبيده الصاع الذي كان يكيل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: تقول لي ما مقدار الصاع؟ هذا الصاع الذي كان يكيل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الإمام مالك يقول عن أبي حنيفة: "لو أراد أبو حنيفة أن يقنعك أن اسطوانة هذا المسجد من ذهب لاستطاع"، فكان يقطع الكلام مع تلامذته، ولما جاءه أسد بن الفرات قال له: تحول عني إلى أبي حنيفة" (61)

ذكر بعض أهل العلم أنه ليس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل على فتواه وهذه محل خلاف بين العلماء، فذهب جماعة إلى أن المستفتي لا يسأل المفتي عن الدليل كما قال ابن الصلاح: "لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفاته به ولا يقول لم وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة" (62) وذلك لأن فتوى العالم في نفسها دليل للعامي كما قال الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين". (63)

قال الخطيب البغدادي: «ولم تجر العادة أن يُذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس والاستدلال؛ اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلق بنظر قاضٍ أو حاكمٍ فيومئ فيها إلى طريق الاجتهاد ويلوح بالنكتة التي عليها ردّ الجواب أو يكون غيره قد أفتى فيها بفتوى غلطٍ فيما عنده؛ فيلوح للمفتي معه؛ ليقم عذره في مخالفتها أو لينبه على ما ذهب إليه. فأما من أفتى عامياً؛ فلا يتعرّض لشيء من ذلك» (64)

و ذهب آخرون إلى أنه يصح للمستفتي أن يسأل عن الدليل من أجل الاحتياط والاسترشاد كما قال السمعاني فيما نقله عنه ابن الصلاح: "و أنه يلزمه -أي المفتي- أن يذكر له الدليل إن كان مقطوعاً به، ولا يلزمه إن لم يكن مقطوعاً به لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي" (65) ومثله ابن حمدان في

61 - انظر: <http://iswy.co/e426n>

62 - أدب المفتي والمستفتي 171

63 - الموافقات 337/5

64 - الفقيه والمتفقه 406/2

65 - أدب المفتي والمستفتي 171

«صفة الفتوى» (ص 66) قال النووي أيضا: "لَيْسَ بِمُنْكَرٍ أَنْ يَذْكُرَ الْمُفْتِي فِي فَتَوَاهُ الْحُجَّةَ، إِذَا كَانَتْ نَصًّا وَاضِحًا مُحْتَضَرًا. قَالَ الصَّيْمَرِيُّ: لَا يَذْكُرُ الْحُجَّةَ إِنْ أَفْتَى عَامِّيًّا، وَيَذْكُرُهَا إِنْ أَفْتَى فَقِيهًا، كَمَنْ يُسْأَلُ عَنِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، أَوْ عَنْ رَجْعَةِ الْمُطَلَّاقَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَيَقُولَ: لَهُ رَجْعُهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)" (66). وإن كان النووي رجح أن العامي لا ينبغي له السؤال عن الدليل. (67)

و لعل أصل المسألة راجع إلى هل ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل في فتواه أم يقتصر على بيان الحكم دون ذكر للدليل أو التعليل؟

وهنا مدرستان للفتوى أحدهما ترى عدم الحاجة لذلك كما ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي "إنَّ المفتي عليه أن يختصر جوابه؛ فيكتفي فيه بأنه يجوز، أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج؛ ليفرق بين الفتوى والتصنيف ولو ساء التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرِّسًا، ولكلِّ مقام مقال" (68).

و المدرسة الأخرى ترى أن المفتي يلزمه بيان وجه فتواه ومَن نصَّ على ذلك: العلامة ابن القيم؛ حيث قال: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه؛ فهذا الضيق عطيه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي صلى الله عليه وسلم الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته.

فينبغي للمفتي أن ينبه السائل على علّة الحكم ومأخذه إن عرف ذلك، وإلا حُرِّم عليه أن يفتي بلا علم. عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب؛ بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل؛ فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس الصحيح عيباً؟! وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟! (69)

66 - المجموع شرح المذهب 52 / 1

67 - انظر: التحبير شرح التحرير (8 / 4107)، قواطع الأدلة في الأصول 2 / 357

68 - نقله ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي 141، وابن حمدان في صفة الفتوى 60

69 - إعلام الموقعين بتصرف 4 / 259-263

و الذي يظهر لي أن الجمع بين هذه المواقف ممكن، فالعالم ينبغي أن يربي في الناس حب الدليل و تعظيم نصوص الشرع و أن يعلق قلوبهم بكلام الله و رسوله أعظم من ربطهم بكلام الناس و أن يرسخ الإيمان في قلوبهم بذكر الدليل و التعليل إن أمكن، و اتسع المقام وناسب حال السائل مثل هذا البيان فهو الأصل و إلا جاز العدول عنه لحاجة. و كذلك نقول أن العامي لا يطالب بسؤال العالم عن دليله و لكن لو سأله بحسن أدب من أجل التعلم و الاسترشاد فلا حرج.

- لا بأس أن يسأل المستفتي عن المسألة التي لم تقع بعد إذا كان غرض السائل معرفة الحكم لاحتمال وقوعها، و إنما الممنوع منه هو السؤال عن الأغلوطات و المسائل المستبعدة و الغريبة، كأن يستفتي عن حكم الصلاة فوق الكعبة أو من الفضاء و نحو ذلك مما يستبعد وقوعه للسائل، أو يسأل عما لا نفع فيه كأن يسأل أيهما أفضل فاطمة أو عائشة رضي الله عنهما أو من أفضل إسحاق أم إسماعيل أو ما هو لون هدهد سليمان أو نوع كلب أصحاب الكهف و نحو ذلك. و في هذا تربية للأمة على الاشتغال بما ينفعها و أن تعيش واقعها. قال ابن القيم: "إنما كانوا - رضي الله عنهم - يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات و الأغلوطات و عضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل و توليدها، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم".⁽⁷⁰⁾

رابعاً: اختيار الحال المناسبة

- ينبغي للمستفتي أن يسأل المفتي في حالة تناسبه، فلا يسأله وهو - أي المفتي - في حالة غضب أو ضجر أو هم و نحو ذلك مما يشغل القلب. قال ابن النجار: "ينبغي على المستفتي أن لا يتقدم بسؤاله إلى المفتي إلا إذا كان في حالة تسمح له بالإفتاء فلا يسأله و هو في حالة غضب أو ضجر أو هم أو حزن أو يكون في محفل أو غير ذلك، هذا مما لا يسمح بالنظر و الجواب"⁽⁷¹⁾

70 - إعلام الموقعين 1 / 56

71 - شرح الكوكب المنير 4 / 594

- اختيار الوقت المناسب فلا يتصل به في وقت متأخر أو يستوقفه عند وقت الإقامة أو يقطع عليه ذكره ونحو ذلك.

- اختيار المكان المناسب فإذا علمت أنه في مكان عام أو مجلس خاص فلا تقطعه وتستفيه، فالبستان و مكان النزهة أو على الطعام في المطعم ليس بالضرورة المكان المناسب للاستفتاء. عن قتادة قال: سألت أبا الطفيل عن مسألة فقال: "إن لكل مقام مقالاً"⁽⁷²⁾

كل هذه التنبيهات المتعلقة بالمكان و الزمان فيما يسعه التأخير، وإلا لك أن تجعل مقدمة تعتذر بها عن الاتصال به ليلاً لكون الأمر لا يحتمل التأخير.

خامساً: مراعاة الأدب و حسن الخلق مع العالم

توقير العلماء مطلب شرعي، فإن الله رفع مقامهم فقال تعالى: "يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"⁽⁷³⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً ويضع به آخرين) رواه مسلم

و من صور ذلك:

- إظهار الاحترام و التقدير بالقول و الفعل فإن الشرع أمر بتوقير العلماء فقال صلى الله عليه وسلم "إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشبهة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه وإكرام ذي السلطان المقسط" رواه أبو داود. قال طاووس: إن من السنة توقير العالم⁽⁷⁴⁾
- الدعاء للعالم و شكره على جوابه. قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تَكْفِيُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ" رواه أبو داود (1672) وصححه الألباني. و عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ). رواه الترمذي (1958) والنسائي

72 - الفقيه و المتفقه للبغدادى 380 / 2

73 - المجادلة : 11

74 - شرح السنة للبغوي 43 / 13

في "السنن الكبرى" (53 / 6) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. ذكر أن أبا جعفر الطبري ورد له سؤال من السلطان في رقعة و لم يكتب فيها دعاء فأجابه في أسفلها بيجوز أو لا يجوز و ردها عليه فلما رآها السلطان عرف تقصيره في السؤال مما جعل الجواب يكون على هذا النحو فاعتذر إلى أبي جعفر الطبري⁽⁷⁵⁾

- عدم إظهار الاعتراض على فتواه بلفظ أو عبوس أو إشارة فيها استهزاء أو انتقاص من حق العالم و المفتي، و الواجب إن لم تقتنع بفتواه أن تشكره و لا يلزمك قوله. قال ابن الصلاح: "ينبغي على المستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي و يبجله في خطابه و سؤاله و نحو ذلك و لا يومي بيده في وجهه"⁽⁷⁶⁾

- الواجب إذا رأى من المفتي زلة أو خلل أن يستره لا سيما من عرف بالفضل و العلم و إن لم يرض شيئاً من حاله أو جوابه أن لا يشهر به.

- عدم نشر الفتوى إلا بإذنه لأنها قد تكون خاصة بالمستفتي و ليس رأياً فقهياً يختاره المفتي أو لكونها قد تسبب حرجاً إذا نشرت؛ لأنه من المعلوم بالضرورة انه ليس كل ما يعلم يقال في كل حال و مقام. و بعض الناس قد يسجل و يصور المفتي دون علمه و ينشر حديثه على الملأ و هذا ليس بصحيح و ليس من أخلاق أهل الإسلام و لكن دخل عليهم من غيرهم في هذا الزمان نسأل الله السلامة و العافية.

فهذه أصول خمسة جامعة نافعة بإذن الله تعالى فيما يخص آداب المستفتي و سأتبعها ببعض المسائل المتعلقة بالتعامل مع اختلاف المفتين نسأل الله أن التوفيق و السداد في القول و العمل.

و بهذا ينتهى ما طلبه أهل الفضل و العلم من إخواني في مجمع فقهاء الشريعة أن أكتب حوله لعرضه على أصحاب الفضيلة أئمة المسلمين و دعاتهم و طلبة العلم المجتمعين في الدورة العلمية الخامسة عشر للأئمة

75 - الفقيه و المتفقه للخطيب البغدادي 2 / 383
76 - أدب المفتي و المستفتي 150

بأمريكا و المنعقدة بمدينة تننا هيوستن زادها الله سلاما و محبة و رخاء و أمناً و إيماناً ، و الحمد لله أولاً و آخراً و
الصلاة و السلام على نبينا محمد و آله و صحبه.

كتبه محبكم:

د. وليد بن خالد بسيوني

عضو لجنة الإفتاء الدائمة بالمجمع و نائب رئيس كلية المغرب للدراسات الإسلامية

المراجع

ثبت المراجع للورقتين المقدمتين للمجمع

كتب الحديث:

1. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الموسوعة الشاملة على الشبكة
2. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج الموسوعة الشاملة على الشبكة
3. سنن أبي داود الموسوعة الشاملة على الشبكة
4. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي الموسوعة الشاملة على الشبكة
5. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي الموسوعة الشاملة على الشبكة
6. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني الموسوعة الشاملة على الشبكة
7. سنن الدارمي أو المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن عبد الصمد الدارمي
نشر دار البشائر الإسلامية
8. صحيح ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد البستي مؤسسة الرسالة 1414 - 1993
9. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المكتب الإسلامي ت:
الأعظمي 1400 - 1980
10. المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني دار الحرمين 1415
11. تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر دار الفكر
للطباعة و النشر و التوزيع 1415 - 1995
12. الزهد و الرقاق لعبد الله بن المبارك المروزي دار المعراج الدولية للنشر 1415
13. شرح السنة لحسين بن مسعود البغوي المكتب الإسلامي 1403 - 1983
14. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري دار الكتب
العلمية 1424 - 2003
15. صحيح الترغيب و الترهيب محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف 1421

16. صحيح الجامع الصغير وزيادته محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي 1408 - 1988
17. فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني دار الريان للتراث 1407 - 1986
18. شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال القرطبي نشر مكتبة الرشد 2008
19. إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض دار الوفاء 1419 - 1998
20. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي دار ابن كثير 1996 - 1417
21. الحاشية على سنن ابن ماجه حياة الله السندي دار الفكر الطبعة الأولى
22. التنوير شرح الجامع الصغير لمحمد بن إسماعيل لصنعاني دار السلام 1432 - 2011
23. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد المناوي دار الكتب العلمية
24. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لمحمد نور الدين الملا علي قاري دار الفكر 1422 - 2002
25. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي مؤسسة الكتب الثقافية 1412
26. معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري نشر دار الكتب العلمية 1977

كتب الفقه و أصوله:

27. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني الحسن لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي نشر دار الكتب العلمية 1419

28. روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي المكتب الإسلامي 1405
29. شرح نور الأنوار مع كشف الأسرار على المنار لحافظ الدين النسفي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى
30. المجموع شرح المذهب لأبي زكريا يحيى النووي دار الفكر 1417
31. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرعة احمد العراقي دار الفاروق 1420
32. بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد مكتبة الباز 1415
33. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار لحافظ الدين النسفي دار الكتب العلمية
34. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي تحقيق د. التركي نشر دار هجر 1412
35. الحاشية على الفروع لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي المعروف بـ "ابن القندس" وهي مطبوعة بهامش الفروع لابن مفلح ت: د. التركي دار الرسالة و المؤيد 1424 - 2003
36. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي دار الرسالة 2003
37. العدة شرح العمدة لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي دار الحديث 2003
38. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار محمد بن علي الشوكاني دار ابن حزم الطبعة الأولى
39. اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي الشيرازي مكتبة نظام يعقوبي الخاصة 2012
40. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي دار العرب الإسلامي الطبعة الأولى 1408 - 1988
41. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعل بن سليمان المرداوي الحنبلي نشر دار الرشد 2000
42. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري
- اللكنوي دار الكتب العلمية 1423
43. قواطع الأدلة في أصول الفقه لمنصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي مكتبة التوبة 1418

44. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد. لأبي الحسن علي المرادوي دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.

45. البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي نشر وزارة الأوقاف الكويتية 1413

46. جمع الجوامع في أصول الفقه لعبد الوهاب بن علي السبكي دار الكتب العلمية 1424 - 2003

47. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمير بادشاه نشر دار الباز بمكة

48. سلاسل الذهب في أصول الفقه لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي

الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008

49. المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرازي الرسالة 1418

50. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي دار الرسالة الطبعة الأولى 1409

51. الذخيرة في فروع المالكية لأحمد القرافي دار الكتب العلمية 1422\

52. المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد الغزالي نشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1993

53. شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان الطوفي الحنبلي مؤسسة الرسالة 1419

54. أصول السرخسي لأحمد بن أبي سهل السرخسي نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية - حيدر آباد 1993

55. ميزان الأصول في نتائج العقول لمحمد بن أحمد السمرقندي مطابع الدوحة 1984

56. نثر الورود شرح مراقبي أبي السعود لمحمد الأمين المختار الشنقيطي دار عالم الفوائد 1426

57. شرح الكوكب المنير أيضا يعرف ب مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي نشر مكتبة العبيكان الرياض 1418

58. روضة الناظر و جنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد لعبد الله ابن أحمد بن قدامة مكتبة الرشد 1422

59. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي دار الكتب العلمية 1418

60. الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي دار الكتب العلمية بيروت

61. الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي دار الكتب العلمية

62. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني نشر دولة قطر 1399

63. المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي دار الفكر 1998

64. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني دار الكتب العلمية 1414

65. علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف دار القلم الطبعة الثامنة

66. أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله دار الفكر العربي 2011

67. بحوث أصولية لوليد الحسين دار الصميعة 2017

68. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي دار الرسالة 1420

69. الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر لصالح بن حميد (موقع المسلم على الشبكة

70. حجية الاجماع لمحمد فرغلي دار الكتاب الجامعي 1971

71. التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي نشر

جامعة أم القرى 1406

72. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للعز بن عبد السلام دار القلم

73. المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي نشر وزارة الأوقاف بالكويت

74. تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب دار ابن عفان 2010

75. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي دار المعرفة 1415.

76. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور دار النفائس
77. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي دار القلم
78. الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات لمصطفى أحمد الزرقا
79. الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي لعبد المجيد الشرفي كتاب الأمة 1418
80. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه لشعبان إسماعيل دار البشائر الإسلامية
- الطبعة الأولى
81. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي للشيخ وليد الودعان دار التدمرية
82. رفع الحرج في الشريعة صالح بن حميد جامعة أم القرى 1401
83. القول الشاذ وأثره في الفتيا لأحمد بن علي سير المباركي دار العزة 1432
84. الشذوذ في الآراء الفقهية لعبد الله السديس الجامعة الإسلامية 1430
85. الفتاوى الشاذة وخطورتها لعجيل النشمي بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بمكة
- 1430
86. العمل بالقول الشاذ وأثره في اضراب الأحكام الفقهية بحث منشور لمحمد خالد منصور
- عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية 2008
87. النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، د. عبد اللطيف هداية الله
88. فقه النوازل : عبدالله بن محمد اللاحم بحث منشور في موقع أنا المسلم
89. فقه النوازل لمحمد بن حسين الجيزاني دار ابن الجوزي الطبعة الأولى
90. المدخل لأصول مذهب الإمام أحمد لعبد القادر بن بدران الدمشقي مؤسسة الرسالة
- 2008
91. أدب المفتي و المستفتي عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح دار
- العلوم و الحكم بالمدينة 1407
92. صفة الفتوى و المفتي و المستفتي لأحمد بن حمدان الحراني المكتب الإسلامي 1404

93. الضوابط الشرعية للإفتاء لعبد الحي عزب الموسوعة الشاملة على الشبكة
94. الفتوى أهميتها - ضوابطها - آثارها د. محمد يسري دار البشر الطبعة الأولى
95. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية الكتب العلمية 1411
96. مجموعة رسائل ابن عابدين دار الفكر 1386
97. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد لبكر بن عبد الله أبو زيد دار العاصمة 1417
98. القواعد الأصولية و الفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد لسعد بن ناصر الشثري دار إشبيليا 1432
- كتب عامة:
99. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم و محمد بن عبد الرحمن بن قاسم دار عالم الكتب 1412
100. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية نشر دار ابن تيمية 1406
101. الصواعق المرسلة لابن القيم الجوزية دار الحديث 1422
102. الفقيه و المتفقه لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي دار ابن الجوزي 1417
103. حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني دار السعادة بمصر 1416
104. سير أعلام النبلاء للذهبي مؤسسة الرسالة 1413
105. جامع بيان العلم و فضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر دار ابن الجوزي 1419
106. الفتاوى للعز بن عبد السلام دار المعرفة 1406
107. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي دار الكتب العلمية 1415
108. رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية المكتب الإسلامي 1416
109. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي دار النفائس 1406

110. الخلاف بين العلماء أسبابه وموقفنا منه لمحمد الصالح العثيمين نشر مؤسسة الشيخ محمد بن عثيمين الخيرية الطبعة الأولى.
111. التبيان في آداب حملة القرآن للنووي مؤسسة الرسالة
112. اختلاف المفتين للشريف حاتم العوني دار الصميعي للنشر 1432
113. تعظيم الفتوى لابن الجوزي الدار الأثرية بعمان الأردن الطبعة الأولى.
114. واجب المسلمين عند اختلاف المفتين لعبد الله العجيري بحث منشور في مجلة البيان على موقعهم في الشبكة.
115. إبطال الحيل لابن بطة العكبري المكتب الإسلامي الطبعة الأولى
116. صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة لقطب الريسوني دار ابن حزم الطبعة الأولى
117. تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد يوسف موسى المكتبة الأزهرية للتراث 2017
118. أصول الدعوة لعبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
119. موقف المستفتي من تعدد الفتوى لأسامة بن محمد الشيبان بحث منشور 1436 لمجلة البحوث والدراسات الفقهية
120. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي دار الكتب العلمية
121. شجرة المعارف والأحوال و صالح الأقوال والأعمال للعز بن عبد السلام دار الكتب العلمية
122. الفوائد لابن القيم الجوزية دار النفائس 1414
123. الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت دار الشروق 2007
124. الفوائد والمحاذير لذيدي ولد السالك ورقة مقدمة: لندوة الإفتاء المنظمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة. في طرابلس يومي 1-2\11\2010